

فبعضه ووجد أهنته والتخالي للعبادة لخير له لقوله عليه يا عترتي  
 الشياطين استطاع منكم البائة فليترق فانه أعض البصر  
 واجض للفرق ومن استطاع قبله بالصوم فانه له وجا  
 وتب ان تزوج بكر القول عليه لمجاها صلا بكرا انما عنها  
 وتلا عكرا وتوكد القول عليه تزوجوا الولوة الودود فاني  
 مكانكم المام يوم القيمة بسببه لقوله عليه خير والظلم  
 بعدة لقوله عليه لا تسخروا القرابة القرينة فان الولد  
 يتلحق ضاها الثالثه في النظر اليها من بعد الوعنة  
 فيها لقوله عليه من اراد كاح امرأة فليظن اليها فانه حرك  
 ان تؤدق بينهما فيقتصر على وجهها وليتها ولا يستر طرفها  
 خلافا لما لك فان رضا الشرع كاف والاصل تحريم نظر الخمر  
 الباطن والمواضع الى الاجنبيات الحرام مطلقا والى ابن  
 البترة والركبة من الرجال والامارة والسيدة ونسابة  
 الحجارم وميل الى ما لا يند وضمن حال الخدمة والى  
 الامم بالتهمة ونظر المرأة والمسحوق الى ما يحتمل الازار  
 من الرجال والنساء والعدة في ذلك مطنة الشهوة ونحوه  
 السنه وينظر الرجل الى زوجته وامته حتى السواة  
 بكرة والى باعد الفرج من الصبية **فردان** الاول  
 يجوز النظر الى المبان من المرأة ان يميز كالتفلاحة و  
 المشور العضو والتمصية الثاني يجوز النظر مطلقا للجان  
 ولو كرها الى السواة والاطهر انه لا يجوز التحليل شهادة

2  
 الصوم

الزمان ستر الفواحش مقصودا ايضا بل يحقن بالولوة  
 انما فالراحة الحطية وهي ستر لثوبه واعتبار الناس  
 اياها وليكن بعد النظر وتحريم النصح للتحفة والتفريغ  
 للرحمة ويجوز للباينة على الاظهر لقوله عليه لفا طيبت  
 فبشرخ اخلت فاذا تبت فلما حلت قال انك اسامة فقالت  
 خطبني بوجهي ومعاوية فقال عليه اما معاوية فصعلوك  
 لا مال له واما ابوجهيم فلا يصح عصا من عاتقه فاستدبر  
 على حوار الغيبة لمصلحة الخير الخامسة الحطية عند  
 الحطية والعقد لقوله عليه كل كلام يبدأ فيه بالحمد لله  
 فهو اجزم محطب العاقبان او نالت فلو صدرت الايامها  
 بها جاز ولا يفتح فيه هذا التحال السير الدائم  
 الثاني في شرايطه والنظر في صور الاول في صورته وهي  
 الاعجاب والقبول الصريح من غير تعليق وتامت لوجت  
 وانكحت وزوجي على الاظهر لا يحتاج الى الاضمار فيكون  
 كالكليات ولا ينعقد بها الا بتمتعيد بالشهادة لقوله  
 عليه لا كاح الخا بوني مرشد وشاهدي عدل والشاوية  
 لا يظلمون على النبيه وفيه مالك بالاعلان وصح ابو جعفر  
 بشهادة رجل وامرأتين وشترط فيها ظهور الاسلام و  
 المحرمه لا ظهور الحوا على الاظهر لحفام فتوان تسبق  
 احد هما سنية او توافق من الزوجين لا باقاره ظهر  
 فسأد العقد وان اذعى الزوج فترق بينهما لا قراة لونه

من زوجها زنت كاحها او زوجها  
 لا يملك حيا على اقله  
 كاحه